خاتم حديد فقال له مالي ارى عليك حلية اهل النار
وجا اليه اخر وعليه خاتم ذهب فقال اطرح عنك
حلية اهل الجنة ح ما ذكره المصنف من النهي عن التختم
بالحديد خلاف ظاهر المدونة ويدل لظاهرها قوله
صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد واجاب
الجمهور بانه اراد بذلك المبالغة ولا باس بالفضة
في حلية الخاتم والسيف والمصحف اما حلية الخاتم
فقال بعضهم اراد به ان يكون فيه شي يسير من الحديد
والنحاس والرصاص كالجلد وقال بعضهم اراد به ان
يكون الخاتم كله من فضة لما في الصحيحين انه اتخذ
خاتما من ورق فكان في يده ثم كان في يد ابي بكر
من بعده ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان
رضي الله عنهم حتى وقع في بير اريس ونقشه محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما تحلية السيف
بالفضة فحكى بعضهم الاتفاق على جواز ذلك
لان فيه ارهابا للعدو وكذلك حكى الاتفاق
على تحلية المصحف بالفضة تعظيما له ولا يجعل
ذلك المذكور من التحلية بالفضة في لجام ولا سرج
ولا سكين ولا في غير ذلك من الات الحرب اقتصارا على

ما ورد

ما ورد الشرع به كما تقدم وتتختم النسا دون الرجال
بالذهب وقوله وينهى عن التختم بالحديد تكرار
والاختيار عند مالك رحمه الله تعالى مما اي بالذي روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم في التختم في اليسار لان
تناول الشي باليمين فهو ياخذه بيمينه ويجعله
في يساره روى البيهقي انه عليه الصلاة والسلام
اتخذ خاتما من ورق فجعله في يساره وكذلك ابو
بكر وعمر وعثمان وعلي وحسن وحسين كانوا
يتختمون في يسارهم وفي صحيح مسلم قال كان خاتم
النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى خنصره
من يده اليسرى واختلف في لبس الخز جاوزاي
معجمتين وهو ما سداه حرير ولحمته صوف مثلا
على اقوال اشار الى اثنين منها بقوله فاجيز وكره
ع في المشهور اقوال واسقطها ابن رشد الثاني والثالث
يحرم لبسه العراقي وهو ظاهر مذهب مالك لقوله عليه
الصلاة والسلام في حلة عطارد وكان يخالطها الحرير
انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة وكذلك العلم
في الثوب من الحرير اختلف فيه بالجواز والكراهة الا الخط
الرقيق وهو ما كان اقل من اصبع فانه جايز بلا مرية